ولو مدبرا او مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه
فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا لعدم ملك وغيرهم لكن في البحر عن المعراج
التحقيق الاطلاق وانما يرد الزيادة لا للربا بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين
متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة
زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة
لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا
لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا
جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل
ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل **باب الحقوق** في المبيع
اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له
او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا
لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له
او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع
اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا
دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا العرف
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي
سوا كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره لان دار الملك تسمى سراي نهر
كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذا

البستان

البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان
اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة
لا تدخل في بيع الدار لبنايها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق
ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية
لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر
بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا
غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او
اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا
يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صحيح صرح نهر
عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ
لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ
الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة وعممه
المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال
كالبيع والوجه فيها لا يخفى **باب الاستحقاق** هو طلب الحق
الاستحقاق نوعين احدهما و ثانيهما ناقل له من شخص الى اخر
كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد
ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد
الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)